**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ28217.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه :2016/02/08**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/07/02 تحـت عـدد 4568 من الأستاذ "ن. د" المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن** "ع. ب. د. ع. ع"

**ضد** "ت. ب. م. ع. أ. ك"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 8359 الصــادر بتــاريخ 2015/03/03 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي و حمــل المصــاريف القانونيــة علــى المستانف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات و الوثــائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوب منذ 2008/12/01 باجرة شهرية قدرها 280.000 الا انه وبتاريخ 2011/03/11 تولى مؤجرها طرفا بدون موجب قاطعا عقد الشغل بصورة مجردة بعد وجود بصفة ضمنية لمدة سنة أخرى الى حدود 11 مارس 2013 لذا فهي تطلب الحكم لفائدتها بالغرامات المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49010 بتاريخ 2014/05/29 القاضي باعتبار ما تعرضت له المدعية من قبيل القطع التعسفي لعقد الشغل محدد المدة و الزام المطلوب على هذا الاساس بان تؤدي لها الغرامات التالية

1. 2800.000 لقاء غرامة القطع التعسفي لعقد الشغل محدد المدة
2. 2800.000 لقاء غرامة القطع التعسفي لمدة الشغل محدد المدة
3. 157.318 بعنوان الراحة السنوية عن سنتي 2010 و 2011
4. 100.000 د لقاء منحة لباس الشغل
5. 420.000 عن منحة الإنتاج لسنة 2010

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدره 28.680 د مع 300.000 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك و القضاء نهائيا بالزام المطلوب بتمكين المدعية من بطاقات الخلاص و شهادة عمل عن مدة العمل من 2010/02/1 الى 2012/03/01 استنادا لثبوت الطرد.

فاستانف المطلوب في الاصل تمسك نائبه صلب مستندات استئنافه بان اليمين الاستيفائية التي ايدت بها المستانف ضدها دعواها لا يجوز اداؤها الا اذا كانت لتعزيز وسائل اثبات أخرى وهو ما لم يتوفر في ملف قضية الحال و طلب النقض و القضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع بناء على وجاهة توجيه اليمين الاستيفائية

فتعقبه المستانف ونعى عليه نائبه:

**الافراط في السلطة و تحريف الوقائع**

قولا ان محكمة البداية في حكمها عدد 49010 الواقع اقراره من محكمة الاستئناف قد اعتبرت هذا الدفع المتعلق بالسرقة لا يمكن قبوله اذ لا يوجد ما يفيد انه تم اعماله المدعية على المحكمة و الحال ان نائب المعقب لم يدفع بان الطرد تم بسبب السرقة بل ان هذه الواقعة وقع ذكرها في اطار بيان سبب عدم رغبة المعقب في تجديد عقد الشغل لسنة أخرى بعد انتهاء مدته في 2011/01/31.

**خرق و سوء تاويل القانون**

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه تبنت تقدير محكمة البداية بخصوص ثبوت العلاقة الشغلية مدة استرسالها بين الطرفين بتصريحات المدعية و شهادة الشهود و تعززت بنتيجة اليمين الاستيفائية و في ذلك خرق للقانون و لقواعد لاثبات و بيان ذلك كما يلي:

-بخصوص مجرد تصريح المدعية

اذ ان مجرد تصريحات المدعية في الاصل لا يمكن ان تكون وسيلة اثبات و حجة لها يعتمدها القضاء وعملا بالنص 358 من م ا ع فان تجديد عقد الشغل المحدد المدة لا يمكن ان يثبت بمجرد تصريح المنتفع بهذا التجديد

حتى يقضي لفائدته بالغرامات و المنح و ان تصريح المدعية لا يمكن اعتماده لاعتبار ان العلاقة الشغلية قد استرسلت بعد تاريخ 2011/01/31.

- بخصوص شهادة الشهود

اذ ان شهادة "ه. ش" المعتمدة هي شهادة سماع و لا تشهد بواقعة باشرتها شخصيا و عاينتها بنفسها كما ان شهادة "آ. ز" هي كذلك شهادة سماع سمعتها نقلا عن والدتها ولا يمكن اعتمادها لعدم معاينة الشاهدة بنفسها للمعقب ضدها وهي بصدد العمل يوم 2011/03/09 بمركز اشعة المعقب .

مضيفا ان فقه القضاء استقر على ان الاثبات بالشهادة لا يعتد به الا اذا كانت مترتبة من اكثر من شاهدين و قبول الشهادتين دون شاهد ثالث فيه مخالفة للفصل 427 و 473 من م ا ع استنادا للفصل 209 من م ش و 533 من م ا ع

- بخصوص اليمين الاستيفائية

ضرورة ان دعوى المعقب ضدها خالية من كل مقومات اثبات جدية تدل على استرسال العلاقة الشغلية بعد انقضاء عقد الشغل في 2011/01/31 وان المعقب ضده طلب الرجوع في الحكم التحضيري المتعلق باداء اليمين الاستيفائية لكن المحكمة تجاوزته و انه طالما لم تكن هناك مقدمات اثبات واقعية وقانونية بما يمكن الحاكم من اكمال فصل النزاع فان اليمين الواقع ادائها مخالفة للفصل 508 م ا ع.

**خرق احكام الفصول 14 و 14 مكرر و 22 و 23 من م ش و الفصلين 2 جديد و 16 من الاتفاقية المشتركة الاطارية لسنة 1973 المتعلق بالمنحة المستحقة لعدم مراعاة اجل الاعلام بانهاء العمل**

قولا انه استنادا لاحكام الفصول المذكورة فان الاعلام بانهاء عقد الشغل انما يكون فقط في حالة عقد الشغل غير محدد المدة وكذلك منحة اجل الاعلام

بانهاء العمل لا تستند الا في هذه الحالة نقط وليس في وضعية قضية الحال التي تصح عقد شغل محدد المدة كما انه وعملا بالاتفاقية المشتركة الاطارية فان منحة الاعلام بالطرد لا تسند الا للعملة القارين و ليس للعملة الغير قارين.

**خرق احكام الفصل 333 من م ش المتعلق بلباس الشغل**

قولا بان لباس الشغل لا يمنح لغير العملة القارين عملا باحكام الفصل 333 من م ش والفصل 44 من الاتفاقية المشتركة الاطارية .

**خرق احكام الفصل 49 جديد من الاتفاقية المشتركة الاطارية المتعلق بمنحة الإنتاج**

قولا بان منحة الإنتاج تسند بمقاييس معينة تتعلق بالعدد الصناعي وهذه المنحة سند للعمال القارين فقط و انه لا يوجد بمجلة الشغل أي فصل يعفي الحق للعامل الغير قار في منحة الإنتاج و انتهى الى طلب النقض مع الاحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الأول بجميع فروعه**

حيث لا جدال ان تقييم عناصر الاثبات و استخلاص النتائج القانونية منها يعد مسالة موضوعية متروكة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع طالما انها عللت قضائها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف و مطابق للنصوص القانونية المعمول بها في نطاق وسائل الاثبات.

وحيث اعتمدت محكمة الحكم المطعون فيه لاستنتاج استرسال العلاقة الشغلية بين الطرفين بموجب ما نص عليه الفصل الثاني من عقد الشغل على شهادة الشاهدتين و المعززة باليمين استيفائية .

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فان قبول محكمة الحكم المطعون فيه لشهادة الشاهدتين الخاليتين من القدح لا يتعارض مع احكام الفصل 473 من م ا

ع طالما و في نطاق سلطتها التقديرية لوسائل الاثبات اقتنعت بفحواها ووجدت في مضمونها ما يشكل كبداية حجة يمكن اعتمادها سيما و ان البينة بالشهادة من بين وسائل الاثبات الوارد تعدادها الفصل 427 من م ا ع ولم يرد بهذا الفصل او بغيره من فصول المجلة شروط محددة بقبول مضمونها او بلزوم تعددها لاعتمادها فضلا على ان تصريحات الشاهدتين تم تعزيزها بيمين استيفائية طبقا لاحكام الفصل 508 م ا ع.

وحيث ان توجيه اليمين الاستئفائية من المحكمة على المعقب ضدها هو حق خوله لها الفصل 508 من م ا ع طالما تبين لها ان الدعوى ثابتة مبدئيا بوسائل أخرى مثل البينة و لتدعيم النتيجة القانونية التي استخلصتها من مؤيدات الدعوى رات في نطاق سلطتها التقديرية توجيهها الامر الذي يجعل المنازعة في اليمين الاستيفائية لعدم وجود مقدمات اثبات في غير طريقها و تدحضها فحوى الشهادة.

وحيث بات هذا المطعن غير منتج و تعين رده .

**عن المطعن الثاني بجميع فروعه كذلك**

حيث ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وان الطعن بالتعقيب لا يمكن اعتباره امتداد للنزاع اذ ان مهمة التعقيب فيه مقصورة على القضاء في صحة الاحكام من حيث انها اخذت بحكم القانون فيما يكون قد عرضت عليها من طلبات او اوجه دفاع من عدم ذلك و تاسيسا على ذلك فان كل دفع يثار لديها لاول مرة و لا يهم النظام العام فان ماله الرفض.

وحيث ومن هذا المنظور فان دفوعات المعقبة المتعلقة بالمنح المحكوم بها بالطور الابتدائي والمثارة بهذا المطعن لا يستقيم قانونا طالما لم يسبق عرضها على محكمة الحكم المطعون فيه لمناقشتها وابداء رايها فيها و تسبق وجاهتها من عدمه مما يتعين معه رد هذا المطعن.

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/2/8 عن الدائرة المدنية الثامنة عشر المتركبة من رئيسها السيد نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدين مفيدة الصولي ونائلة العباسي بحضور المدعي العمومي السيد ة ليلى الشابي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) كريمة الغزواني

**وحـــرر في تاريخـــــه**